الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

13 **محرم** 1436 –6 **نوفمبر** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعيةالوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	7
حقوق الإنسان فى العالم	20

أكدوا على حالة التعايش والانسجام بين أبناء المنطقة بمختلف مذاهبهم

بعد جريمة الدالوة.. أكاديميون ودعاة وكتاب: الأحساء متحدة ضد الفتنة

المصدر: جريدة المواطن الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م
http://www.almowaten.net/?p=248518

المواطن-سعد الراشد- الرياض
تأكيداً على تماسك المجتمع وحصانته ضد الفتنة، تفاعل المئات على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" مع هاشتاق (#الأحساء_متحدة_ضد_الفتنة) مؤكدين على حالة التعايش والانسجام بين أبناء المنطقة بمختلف مذاهبهم، والتي لا يستطيع أحد كائناً من كان النيل منها على حد قولهم.
الكاتب الإسلامي والمحلل السياسي "مهنا الحبيل" وصف الأحساء قائلاً: "نتخيلها بأهلها كنخيلها صلبة أمام رياح الطائفية شامخة بتمازج أهلها واعية لن تخوض في وحل الدماء".
وتابع بقوله: "الرسالة التضامنية للمجتمع ووعيه هي الحصانة الأولى التي تتفتت عليها التحديات وتنجو كل أطيافه.. الجرح عميق والمصاب كبير في الراحلين رحمهم الله، لكننا حمدنا جميعاً رعاية الله بسلامة المجتمع".
وختم الحبيل مشاركته مضيفاً: "قصدنا الأطفال والكبار المصابين وأبلغناهم رسالة المجتمع السني ضد الجريمة ووجدنا كل وعي وتفهم".
الإعلامي والمعلق الرياضي المعروف" عبدالعزيز المريسل" غرد قائلاً: "كثير من السنة والشيعة في الأحساء تربطهم علاقة متينة، يختلفون في المذهب لكنهم يتفقون على المحبة والأخوة"، وأضاف المريسل: "بنخيلها وعيونها بصغارها وكبارها بغنيها وفقيرها بكل السنة وكل الشيعة يقولون وبصوت واحد وعالٍ: الأحساء متحدة ضد الفتنة".
وكتب"عبدالرحمن سعود البلي":من قام بهذا العمل لا يعرف الأحساء جيداً، هو أراد أن يشعل حرباً ويعود لمنزله ليشاهد فصولها عبر التلفاز، لكنه فشل".
وأكد الصحفي"سعد آل رفيع" أن أبناء السنة والشيعة العاقلين موقفهم ثابت وأن "النباح" من خارج الوطن.
وعلق"محمد الغنيم" قائلاً: "الأحساء وأهلها {سُنة وشيعة} أكبر من أن يفتنها ناس خارجون عن الدين. نَسَب وجوار وعمل. وحب الوطن جمعنا مع بعض. الله يحفظنا".
"هداية الجامية" قالت إن المهاجمين في الغالب من خارج المنطقة، وأوضحت بالقول: "رجالات الأحساء من السنة وشيعة يعلمون المصلحة الأكيدة في الاستقرار وعدم إثارة الطائفية؛ لذا رأينا المهاجمين من خارجها".
وقال "حمد الماجد" الكاتب والأكاديمي وعضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: إن الأحساء ليست وحدها التي تتحد ضد الفتنة "بل كل الوطن بجهاته وتوجهاته ضدها وضد الطائفية الكريهة: حاملها ومروجها وناقلها والمنقولة إليه".
كذلك شارك "المخرج محمد أبو حريد" قائلاً: من المضحك أن تلك الأقزام القذرة تتبنى تخطيطات مدفوعة الثمن كتجارة فاشلة لإنجاز مهمة عنوانها التفكك نهايتها هدف قاس".
كما علق الإعلامي والأكاديمي"فهد السنيدي" قائلاً: "اللهم احفظ بلادنا من كل سوء ومكروه ورد كيد المتربصين في نحورهم واكفنا شرهم واحفظ بلاد المسلمين".

وحذرت"رغد العبدالعزيز" من وجود حسابات على "تويتر" هدفها إثارة الفتنة "تحركنا من دون ما نحس.. تشمت بالشيعة من جهة ع أنه من سني وتسب السنة ع أنه شيعي"، ومضت تقول: "لا تسمحون لهم يلعبون فينا مثل قطع شطرنج، لا تتجاوبون مع الردود الطائفية، لا تنشرونها، كن واعياً!".
وقال الكاتب والباحث الشرعي "عبدالله زقيل": اللهم من أراد ببلادنا فتنة فرد كيده في نحره وكلنا ضد أي فتنة يراد منها ضرب وحدة الوطن من أي طرف كان".
"د محمد السعيدي" دكتوراه في أصول الفقه جامعة أم القرى، اعتبر أن: "نقل الصراع الطائفي من مناطق التوتر إلى الأحساء مراد به الوطن بأسره، فالأحساء متحدة ضد الفتنة والجميع بإذن الله كذلك".
كما كتب "د. خالد عبيد العتيبي" دكتوراه في الاستثمار والتمويل الإسلامي: " قتل النفس وسفك الدماء لا يقره شرع ولا عقل، لا بد من قصاص عادل لوأد الفتنة، لعن الله موقظها!".
وذهبت" مها الشهري" الكاتبة المتخصصة في علم الاجتماع إلى أنه " بالرغم أن هناك من تمنى أن تشتعل الفتنة، إلا أن حادثة الأحساء أعطت نموذجاً مشرقاً لروح المجتمع المتكاتف والمتعدد".
وتابعت: هناك من يلعب على أوراق الطائفية ويثير الفتن بطريقة بشعة تنهش في كيان المجتمع علينا فتح الآفاق للحوار وقيم التعايش.

150 قاضيا يتوزعون في مناطق المملكة لمواجهة العنف الأسري

المصدر: جريدة البلاد الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

جدة - حماد العبدلي
العنف الاسري لازيال ضيفاً مرعباً يهدد استقرار المجتمع كالاخطبوط ويضرب بمخاطره في كل اتجاه منذراً بتفكك اسري وسيناريوهات هذه الظاهرة وجدت ارضا خصبة لتتنامى وتظهر .. وللوقوف حول ابعاد مخاطرها تحدث العديد من التربويين واهل الاختصاص فماذا قالوا:
وفي ظل هذه الاعمال التي تخرج عن نطاق الجوانب الدينية والتربوية واسس المجتمع فقد شكلت المملكة مشروعا كبيرا يهدف الى حماية الاسرة وذلك من خلال احكام تنظر وتحد من هذه الممارسات حيث تم تعيين 150 قاضيا لهذه المهمة من اجل تولي النظر في قضايا العنف الاسري.
يؤكد الاستاذ مصلح العتيبي (معلم تربوي) ان ظاهرة العنف الاسري موجودة في كافة المجتمعات المتقدمة او النامية لما لها من ترسبات في التنشئة الاجتماعية في النظام الاسري من متغيرات ومتحولات.واشار العتيبي ربما تعود هذه الظاهرة السالبة في النجتمع الى فشل في التربية وقصور.
واكثر ضحايا العنف هي الزوجة من زوج لا يجيد الا التعنت ولا يجيد منطق وعقلانية الحوار الهادئ داخل المنزل وبالتالي تحدث الصراعات داخل الاسرة وتمتد الى الاطفال الذين لا حول لهم ولا قوة.
وكما يحدث من تبعيات العنف الاسري بلاشك سوف تكون ضحيته الاسرة وتبدأ في التفكك تدريجيا حتى تصبح الاسرة مضطربة لا تقوم بدورها المنوط في المجتمع بشكل فاعل واضاف العتيبي ان العوامل كثيرة في هذا المجال ولعل بارزها ان المحتمع يشجع الاعمال الذكورية والتي يميزها العنف في بعض الافعال فالكثير من الاشياء تغرس في النفوس منذ الصغر وهذه اهم المشكلات التي تواجه الاسر ويمكن التخلص منها بالعودة الى الحوار المنزلي السليم في هدوء وسكينة ليخرج الحميع من مغبة تنامي العنف غير المحبب باي شكل من الاشكال وعلي المنابر الاعلامية دور مهم وحيوي لنشؤر الوعي من اصحاب الاختصاص من علماء الاجتماع والباحثين في هذا المحجال الصعب.وبين العتيبي ان لااثار الجانبية للعنف كثيرة اهمها الامراض النفسية وامراض العصر من ضغط وسكري وخلافه.
ويقول الاستاذ احمد العلاوي في هذا الشأن العنف الاسري يمتد الى تعدي الزوجات على ازواجهن بالايذاء لعدم الذهاب بها الى السوق او حفلات زواج والعكس فقد اصبحت بعض الاسر على مدار الساعة لا يهدأ المنزل من ابسط الاشياء يتحول المنزل الى حلبة مصارعة وامام الاطفال وبالطبع هذا التصرف المشين له ردود فعل سلبية على الابناء الذين سوف تترسب في عقولهم نقطة سوداء اسمها العنف الاسري واضاف العلاوي ان الجكيع معني بذلك والكل يساهم في نبذ

هذه الظاهرة من كل اطياف المجتمع وبالذات اصحاب الاختصاص فرسائلهم في هذا الاتجاه مؤثرة وايجابية والاعلام بكل اشكال يسلط الضوء على العنف الاسري من اجل ايصال المعلومة وطالب العلاوي من الجهات ذات العلاقة المسؤولة عن ذلك بالظهور الة الواجهه في وسائل الاعلام.واظهار ارقام الحلات التي تعرضت للعنف ومدى اضرار على الاسر والمجتمع بوجه عام.

بروتوكل الشؤون الاجتماعية

ولمعرفة ادق التفاصيل عن سيناريوهات العنف الاسري تم الاتصال عدة مرات على مكتب الشؤون الاجتماعية بجدة ومن قسم الى اخر وافادنا مدير العلاقات العامة الدخيدخ لابد من ارسال الاسئلة مكتوبة وعلى الفاكس ومن ثم تحال الى الجهة المختصة.وكنا نتطلع الى ان تكون المعلومة متوافرة دون هذا البروتكول الطويل.

وقال عبدالرحمن القرني معلم تربوي ان العنف الاسري بدأ يدب داخل الاسر بشكل كبير ولعل الحياة العصرية قد اثرت بشكل واضح على المجتمع السعودي واضاف القرني ان للخدم دور في ذلك من اصوات المشاكل والتي وصلت الى ايذاء الاطفال بأنواع عديدة من انواع التعذيب والتعنيف وبالتالي هذا الاثر السلبي الذي يحدث بين فترة واخرى داخل محيط الاسرة قد افرز تداعيات العنف الاسري وطالب القرني الجهات ذات العلاقة الالتفاف حول ما يحدث ونشر الوعي الثقافي في هذا الجانب وربما يحد من انتشار هذه المناظر السالبة الدخيلة على مجتمعنا السعودي الراقي في التعامل الانساني.

ويقول الاستاذ عبدالله حزام العبدلي المشرف التربوي بادارة تعليم القنفذة ان الاسرة هي اللبنة الاولى التي ينمو فيها الطفل ويكتسب من خلالها معايير الخطأ والصواب ولكن كيف اذا تحول هذا المنزل الذي يضم الزوجين الى ساحة للشجار الاسري الذي يتجاوز ويصل حد حدوث تصرفات خاطئة وامام الاطفال بلاشك ينعكس ذلك جلياً على النشء في مسار الحياة عندما يكبر وتؤكد الدراسات المتخصصة والابحاث ان العنف الاسري موجود منذ الازمنة القديمة في المجتمعات الانسانية على وجه العموم.

واضاف العبدلي ان التطورات والثورة المعلوماتية في كافة المجالات ربما فاقمت هذه المشكلة الاسرية وطالب العبدلي من الجهات ذات العلاقة تفعيل دور النشر النوعي لزيادة جرعات ثقافة الوعي الاسري في هذا الجانب وعلى الاعلام دور مهم وحيوي في كافة وسائله بتسليط الضوء على مخاطر العنف الاسري وهو بلاشك نقطة سوداء في المنازل ويجب التخلص منها ليعود الهدوء والطمأنينة الى كل منزل وسط جو اريحي يسوده المحبة والوئام والنقاش البناء الذي في النهاية هو خير لكل اسرة.ويرى معتوق الشريف عضو الجمعية الوطنية لحقوق الانسان ان العنف الاسري هو ظاهرة عالمية تتراوح بالعادة ما بين الاهانة من خلال الكلام والاعتداء بالضرب ويمارس العنف احيانا ضد الاطفال من قبل والديه او افراد اسرته او جماعات اخرى واشار الشريف صور العنف مثل الخداع والتهديد والاستغلال والتحرش والاكراه والعقاب وغيرها وهذه الانماط تعد انكاراً واهانة للكرامة الانسانية.

ولفت الشريف ان هناك عوامل متشابكة لتبرير حدوث العنف الاسري داخل المجتمع ومنها:

العوامل الاجتماعية كالخلافات بين الابوين وارتفاع عدد افراد الاسرة وشيوع النموذج الابوي المتسلط والعوامل الاقتصادية كالفقر وبطالة رب الاسرة والعوامل النفسية كعدوانية الاطفال واعاقتهم الذهنية والعقلية وتأخرهم الدراسي.

بلغ عدد القضايا المتعلقة بالعنف الأسري، التي تابعتها "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" بفروعها المنتشرة في المناطق كافة خلال العام الماضي 472 قضية، تنوعت ما بين عنف نفسي وبدني من قبل أفراد الأسرة، وكان ضحيتها إما الزوجة، أو الأطفال.أكد ذلك مصدر بالجمعية، مشيرا إلى أن عدد قضايا العنف ضد الأطفال، التي تابعتها الجمعية في نفس الفترة بلغ 112.

وأضاف أن قضايا العنف البدني بلغت 274، والحرمان من الزواج 22، والحرمان من التعليم 20، بينما بلغت القضايا التي تقدمت بها أمهات حرمن من رؤية أبنائهن 10، والتحرش الجنسي 9، و7 قضايا هروب فتيات.

في الفترة نفسها بلغت قضايا حرمان الفتيات من رواتبهن بسبب خلاف أسري 5، والعنف بسبب إدمان الزوج 5، وقذف النساء 4، وتقديم طلب إيواء 3، فيما تناولت قضية واحدة موضوع المنع من العمل، إضافة إلى 67 أخرى.

وأوضح المصدر أن "أغلب القضايا الأسرية التي تلقتها فروع الجمعية تقدمت بها مواطنات، فقد سجلت منطقة الرياض 117 قضية، تليها المدينة المنورة بـ50 قضية، وجازان بـ40 قضية، ثم الدمام بـ36، تلتها مكة المكرمة بـ 34 قضية ، ثم جدة بـ29 قضية، بينما شهدت الجوف أقل عدد من قضايا العنف الأسري، إذ سجلت قضية واحدة.

وبالنسبة للجنسيات الأخرى، قال: "سجلت الجنسيات الأخري 53 قضية، أكثرها كان من قبل مقيمات من الجنسية اليمنية سجلن 13 قضية، تلتها الجنسية المصرية بـ9 قضايا، ثم السورية بـ8، تلتها الفلسطينية بـ6، ومثلها للجنسية الباكستانية، ثم

الأردنية بـ3، ثم قضيتان للجنسية السودانية، بينما سجلت كل من الجنسية العمانية، والنيجيرية، والموريتانية قضية واحدة، فيما سجلت ثلاث قضايا لجنسيات أخرى.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"التربية" تبدأ تطبيق استراتيجية "الأمن والسلامة" للحد من حوادث المدارس

المصدر: جريدة الحياة الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الدمام – رحمة ذياب

دبّ الرعب بين طالبات إحدى المدارس الابتدائية في مدينة الدمام أمس، إثر احتجاز طالبات ومعلمة داخل أحد الفصول، بعد حدوث عطل في الباب، ما حال دون فتحه. وتزامن ذلك مع بدء الإدارة العامة للتربية والتعليم بالمنطقة الشرقية في تطبيق «استراتيجية الأمن والسلامة في المدارس».

وقررت إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية تطبيق «استراتيجية الأمن والسلامة في المدارس»، التي تتضمن إدراج استمارة الأمن والسلامة في برنامج «نور» وضرورة دخول جميع مدارس البنين والبنات ورياض الأطفال على النظام لتسجيل بيانات المدارس، كي لا تقع مسؤولية على مديري ومديرات المدارس في ما يتعلق بالأمن والسلامة، وتعبئة البيانات وما هو مطلوب بصورة صحيحة للتعرف على ما تحتاجه المدارس من وسائل أمن وسلامة، إضافة إلى تعيين مسؤولي أمن وسلامة في المدارس، ليتولوا هذه المهمات بدءاً من العام الدراسي الحالي، ويجب على مسؤولي الأمن والسلامة، تدوين كل ما تحتاجه المدرسة من صيانة في ما يتعلق بالمبنى وما يستلزمه من توفير وسائل أمن وسلامة، حفاظاً على سلامة الطلبة والكوادر التعليمية.

إلى ذلك، تجمهر أهالي طالبات المدرسة الابتدائية الـ 27 في الدمام، بعد سماعهم احتجاز طالبات ومعلمة داخل أحد الفصول الدراسية، مع بدء فسحة الطالبات. فيما اشتبه عدد منهم بأن العمل «متعمد»، على حد تعبيرهم، ما استدعى تدخل الدوريات الأمنية والدفاع المدني، وتم إخلاء المدرسة في وقت سريع، ولم ينتج من الحادثة إصابات.

وأكدت مصادر من إدارة المدرسة لـ «الحياة»، أنه تم «التعامل مع الموقف في وقت سريع، عبر إخلاء الطالبات»، لافتة إلى أن «الاحتجاز كان بسبب عطل في باب الفصل، ما أرعب الطالبات، كونهن في المرحلة الابتدائية، على رغم أنه لم تصب أية واحدة منهن بأذى. وتم صرف الجميع، والتأكد من سبب إغلاق الباب وبقائهن نحو نصف ساعة، لحين وصول فرق الدفاع المدني. وباشرت إدارة المدرسة، بإبلاغ الدفاع المدني على الفور للتعامل مع الحادثة».

وأوضح أهالي طالبات أن «المدرسة قامت بإبلاغنا بضرورة تسلم بناتنا، وكانت هناك مخاوف بأن تكون الحادثة جنائية متعمدة. إلا أنه اتضح لاحقاً بأنه عطل في باب الفصل، أدى إلى احتجاز معلمة وأكثر من 20 طالبة لمدة لا تقل عن نصف ساعة، ولم تحدث إصابات. وتم التعامل مع الحادثة بسرعة، وإبلاغ الأهالي والجهات الرسمية المعنية».

بدوره، أوضح المتحدث باسم «تربية الشرقية» خالد الحماد لـ «الحياة»، أنه تم «احتجاز طالبات ومعلمة في أحد فصول المدرسة الابتدائية الـ27 في الدمام، بسبب عطل في الباب. وباشر الدفاع المدني فتح الباب وإخراج الطالبات والمعلمة من دون حدوث إصابات»، مشيراً إلى أن الحادثة «غير متعمدة ولا تستدعي قلق الأهالي، الذين عبروا عن خوفهم، من خلال وجودهم عند بوابة المدرسة».

"العدل" تبدأ خصخصة كتابات العدل و90 متقدماً لاستخراج رخص "مكاتب التوثيق"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - فداء البديوي
فيما بدأت وزارة العدل السعودية، خصخصة قطاع من كتابات العدل «جزئياً» خلال حفلة تدشين رسمية، بحضور وزيرها الدكتور محمد العيسى في الرياض أمس، أعلنت بلوغ أعداد المتقدمين لاستخراج رخص مكاتب التوثيق حتى الآن ٩٠ متقدماً.
وكشفت مصادر عدلية لـ«الحياة» عن تطبيق برنامج البصمة على عمليات التوثيق بين البائع والمشتري لدى الموثقين، مع ربط البرنامج بالنظام الآلي لوزارة العدل، في الوقت الذي يربط البرنامج الموثقين المرخص لهم، بالنظام الإلكتروني لوزارة العدل.
من جهته، أكد مستشار وزير العدل الدكتور عبدالله السعدان لـ«الحياة» أن هذه الخطوة تمنح عمل الموثقين قوة نظامية تعادل قوة الصكوك الصادرة من كتابات العدل، واصفاً إسناد التوثيق إلى مكاتب خاصة، بالثقة التي تمنحها وزارة العدل للقطاع الخاص.
وفيما يتوقع توفير ٥٠٠ كاتب عدل وآلاف الموظفين لتوجيههم إلى القطاع القضائي، أصدر العيسى قراره بتخصيص بعض أعمال كتابات العدل، بحسب نظام القضاء الذي منح الوزير صلاحية تخصيصها بلائحة يُوافق عليها المجلس الأعلى للقضاء، وشملت اللائحة التنظيمية التي أقرها المجلس عدداً من المواد التي تنظم إسناد الوكالات وتوثيق المبايعات والعقود إلى مكاتب المحاماة، ومن تتوافر فيه شروط الإسناد من غير المحامين بحسب مواد اللائحة.
وتضمنت لائحة الموثقين المرخص لهم شروطاً للحصول على رخصة التوثيق، وهي تشكيل لجنتين: الأولى لدرس طلبات الحصول على رخصة التوثيق، والثانية للنظر في المخالفات وإيقاع العقوبات بالموثق المرخص له المخالف، وأن يكون عمل الموثق بموجب ما لدى كتاب العدل من تعليمات وما تصدره الوزارة للموثقين من تعليمات، وأن يكون عمل التوثيق في النماذج المعدة ضمن أنظمة الوزارة الإلكترونية، إضافة إلى ما يتعلق بالتفتيش على أعمالهم والتحقيق معهم والإجابة على استرشاداتهم.
وأوضحت لائحة الموثقين استهدافها تسهيل إجراءات التوثيق وإيصال خدماته إلى المستفيدين منها بمرونة وسرعة، سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات وشركات؛ مع السعي للحد من العقود والمحررات غير الموثقة، التي تنشأ بسببها دعوى قضائية بين الأطراف، ما يؤدي إلى كثرة الدعاوى لدى المحاكم الشرعية وتعطيل العمل بهذه العقود غير الموثقة، إلى حين الفصل في الدعاوى الناشئة عنها.
ويأتي ذلك ضمن الخطة الاستراتيجية لوزارة العدل، بالرقي بخدمات التوثيق العدلية في المملكة وتمكين الجميع من الاستفادة منها في جميع الأوقات.
وكانت لجنة مشكلة في وزارة العدل أعدت لائحة الموثقين بناء على ما تضمنه نظام القضاء، بإسناد بعض اختصاصات كتاب العدل للغير، بموجب لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، في الوقت الذي تتاح فيه خدمات التوثيق العدلية للجميع، سواء لدى كتابات العدل (صاحبة الاختصاص الأصيل) أو من طريق الموثقين المرخص لهم على حد سواء.
وتؤكد: توفير 500 كاتب عدل وتوجيههم إلى القضاء
< أوضحت وزارة العدل أن عملية التوثيق لدى مكاتب التوثيق الخاصة، ستشمل إجراءات المبايعة كافة لإفراغ العقارات بعد دخوله النظام الإلكتروني، وسيتاح فيه فقط إفراغ العقارات المسموح بتداولها، ويستثنى منها الملغى أو المتحفظ عليه وقتياً أو الموقف بأمر قضائي أو المحجوز عليه وفق أحكام النظام، بحيث لا يسمح النظام تلقائياً بإمكان الإفراغ من أي عقار يحمل أياً من هذه الأوصاف.

وأشارت «العدل» في بيان صحافي أمس، إلى أنه بعد إتمام عملية الإفراغ يتسلم الموثق صك المبايعة من كتابة العدل ممهوراً بختمها الرسمي، بعد التأكد من وجود شيكها المصدق مسجلاً بكامل معلوماته ليسلمه إلى صاحبه، وما يجريه الموثق يمثل في توصيفه: «ضبط تقارير المبايعات»، مع إدخال النظام الإلكتروني معلومات عملية البيع كافة، بحيث يتم انتقال الملكية في نظام وزارة العدل بموجب إجراء العقد لدى الموثق المرخص له، ولا يمثل إجراء كتابة العدل اللاحق سوى تسليم الصك، والذي يتعين في المبايعات خاصة، وأن يكون صادراً من كتابة العدل. وأوضح البيان أن ذلك يعني أن الموثق إذا أجرى الصفقة، فإن النظام ينقل الملكية تلقائياً، ومتى حصل تحفظ لاحق على عملية البيع، وهو ما لا يتوقع إلا في حالات نادرة جداً، لن تتجاوز (في عمومها) بحسب تقدير دراسات الوزارة، سوى جدية إصدار الشيك، منعاً لأي أسلوب من أساليب غسل الأموال، والتي قد تفوت الموثق أحياناً.

وأكدت أن لديها الدراية والتأهيل والتدريب القوي في الكشف عن أساليب غسل الأموال، «ومتى حصل هذا التحفظ تولت كتابات العدل تصحيح الوضع من خلال صلاحياتها الأوسع من خلال النظام، على أن النظام يمنع تلقائياً إجراء أية عملية مبايعة تتعلق بصلاحية المحاكم، أما بالنسبة إلى الوكالات فإن عملية توثيقها من بدايتها إلى انتهائها، بما في ذلك استلام صكها وإلغاؤها والاستفسار عن سريان مفعولها وأخذ «برنت» عن تصرفات الوكيل فيها طيلة الفترة الماضية، جميعه لدى الموثق من محام أو غيره، الذي سيتعامل مع النظام الإلكتروني لوزارة العدل في شكل كامل». وأفادت بأنها تسعى، من خلال إقرار هذه اللائحة، إلى الرقي بخدمات التوثيق العدلية في المملكة، وتمكين الجميع من الاستفادة منها في جميع الأوقات والمناطق كافة، ولتسهيل وتيسير الإجراءات على الأفراد والمؤسسات والشركات الذين يحتاجون إلى هذه الخدمات ويتعاملون بها، هذا فضلاً على تخفيف الأعباء على كتابات العدل.

وبينت أن الوفر المتوقع من هذه الخطوة سيصل إلى 550 كاتب عدل من الكفاءات الشرعية المميزة من كتاب العدل للالتحاق بالعمل القضائي، وخصوصاً أن نظام القضاء يشترط في تعيين كاتب العدل ما يشترط في تعيين القاضي، وسيكون في هذا دعم قوي لجهاز القضاء .

الحياة AL HAYAT

"ينبع": 6 جهات حكومية تلاحق "الآبار المكشوفة" ...وتردم 234 بئراً خطرة

المصدر: جريدة الحياة الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م

اضغط هنا

ينبع – عبدالله زويد

أنهت لجنة الآبار المكشوفة في محافظة ينبع المكونة من ست جهات حكومية ردم 234 بئراً مكشوفة، وذلك في خطوة تهدف إلى التخلص من الآبار المكشوفة والمحافظة على سلامة المواطنين، إضافة إلى أن اللجنة حصّنت 280 بئراً بوسائل السلامة، وتعاونت مع أصحاب تلك الآبار التي تقع في النطاق العمراني.

وأوضح رئيس لجنة الآبار المكشوفة سلامة الرفاعي لـ «الحياة» أن لجنة الآبار المكشوفة والمهجورة في محافظة ينبع والمراكز التابعة لها، مشكلة من ست جهات حكومية تتمثل في محافظة ينبع، الدفاع المدني، الشرطة، وفرع وزارة المياه والكهرباء، إضافة إلى وزارة الزراعة، وبلدية ينبع، مشيراً إلى أن تشكيل اللجنة جاء بقرار من أمير منطقة المدينة المنورة، للوقوف على الآبار المكشوفة في المحافظة والمراكز والهجر التابعة لها.

وبين أن اللجنة استكملت مهامها بالوقوف الميداني على المواقع في مراكز المحافظة كافة، التي تتضمن أربعة مراكز، السليم، النباه، نبط، وخمال، موضحاً أن اللجنة سبق أن رصدت تلك المواقع للآبار المكشوفة في مرحلتها الأولى، وجاءت الأعمال الأخيرة في طور المرحلة الأخيرة.

وأشار الرفاعي إلى أن اللجنة ردمت أخيراً 80 بئراً في مركز خمال التابع لمحافظة ينبع، فيما تم تحصين 48 بئراً من أصحابها، وذلك بالتعاون مع اللجنة الحكومية، إضافة إلى أن اللجنة حصّنت 34 بئراً في مركز خمال، مبينا أن إجمالي الآبار التي تم الوقوف عليها من اللجنة بلغ 514 بئراً، تم تحصين 280 بئراً منها، وردم 234 بئراً.

10

وأضاف: «تهدف اللجنة من خلال ردم الآبار المكشوفة وتحصينها إلى درء مخاطر تلك الآبار عن المواطنين والمحافظة على سلامتهم، وخلو المحافظة بمراكزها وهجرها وقراها كافة من وجود الآبار المكشوفة، وذلك بتوجيه من أمير منطقة المدينة المنورة الأمير فيصل بن سلمان، ومحافظ ينبع».

"الشؤون الاجتماعية": إعفاء أبناء مُستفيدي "الضمان" من المقابل المالي لاختباري القدرات والتحصيلي

المصدر: جريدة الحياة الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»

وقعت وزارة الشؤون الاجتماعية والمركز الوطني للقياس والتقويم في التعليم العالي اليوم، اتفاق تعاون لإعفاء أبناء وبنات الأسر المُستفيدة من الضمان الاجتماعي من المقابل المالي لاختبارات القدرات العامة والتحصيل الدراسي، بحضور وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور يوسف العثيمين، ورئيس المركز الوطني للقياس والتقويم (قياس) الأمير فيصل المشاري، وذلك في مقر الوزارة في الرياض.

وأوضح وزير الشؤون الاجتماعية أنه "سيتم تنفيذ الاتفاقية بدءاً من اليوم، وسيكون هناك ربط مباشر بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمركز الوطني للقياس والتقويم".

من جانبه أكد الأمير فيصل المشاري أنه "بموجب هذه الاتفاقية سيتم إعفاء أبناء وبنات الأسر المشمولة بالضمان الاجتماعي من المقابل المالي لاختبار القدرات العامة واختبار التحصيل الدراسي"، موجهاً شكره لوزارة الشؤون الاجتماعية على التعاون في هذا الجانب.

وأشار إلى أن المرجع الرئيس لهذه الاتفاقية هو الأمر السامي الكريم المتضمن إعفاء أبناء الأسر المحتاجة من دفع المقابل المالي لاختبارات "قياس"، وتم العمل على هذا التوجيه منذ صدوره.

وأكد الأمير فيصل المشاري أنه سيتم وضع آلية مباشرة لتسجيل وقبول الطلاب والطالبات من أبناء الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي إلكترونياً في اختبارات القدرات العامة والتحصيل الدراسي من دون الحاجة إلى التقديم على المركز أو إبداء أي بيانات"، موضحاً أن الإعفاء سيكون آلياً ولحظياً عند تسجيل الطلاب والطالبات المستفيدين عبر ملفهم على موقع المركز، وأن هناك تحديث مستمر لبيانات المستفيدين مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

وأضاف أن "هذا الاتفاق يمثل لمسة اجتماعية وإنسانية لإعطاء جميع أبناء المجتمع بمختلف مستوياته الفرصة المتساوية في التقديم على هذه الاختبارات، متطلعاً إلى تعاون أكثر بين المركز والأجهزة الأخرى، للخروج باتفاقات مختلفة تدعم المسيرة التنموية للمملكة".

وأوضح وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي محمد العقلا أن "هذه الاتفاقية تشمل جميع الفئات المستفيدة من خدمات الضمان الاجتماعي في الوزارة سواءً من أيتام في الجمعيات الخيرية أو في الضمان الاجتماعي وكل من يقع تحت مظلة الضمان الاجتماعي".

الشؤون الاجتماعية تدشن برنامج الرعاية النهارية للتدخل المبكر "تم للتأهيل"

المصدر: جريدة الرياض الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/991754

الرياض- صالح الحميدي
بحضور وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية والأسرة الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، تنظم وزارة الشؤون الاجتماعية صباح اليوم ورشة عمل للتعريف ببرنامج الرعاية النهارية للتدخل المبكر (تم للتأهيل)، بمجمع الوزارة بالدرعية بمدينة الرياض، بحضور مديري عموم مكاتب الشؤون والإشراف ومديري ومديرات مراكز التأهيل الشامل واللجان الفرعية الفنية القائمة على هذا البرنامج في مناطق المملكة.
وأوضح وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة أن برنامج التدخل المبكر "تم للتأهيل" سيتم تدشينه من خلال شرح وتعريف هذا البرنامج وآلية تقديمه بالشراكة مع القطاع الأهلي المرخص من قبل الوزارة على أن يتبعه ورشة العمل الفنية لشرح البرامج المهنية المطلوبة لتقديم هذا البرنامج، وكذلك الكوادر المهنية لتنفيذ هذه البرامج، وبرنامج تم للتأهيل هو أحد برامج الوكالة والمكمل لبرامج تأهيلية أخرى حيث يهدف إلى تقديم خدمات ذات جودة عالية لذوي الاعاقة من حالات (التوحد، متلازمة داون، ذوي الاعاقة المتوسطة والشديدة، وغير القابل للتعلم في القطاع العام).
وبين أن الدولة تبنت تحمل كلفة ورسوم هذا البرنامج مع استمرار الاعانة المقدمة لذوي الاعاقة، دعماً لذوي الاعاقة.
وقال: "حددت الوزارة لجان فرعية فنية لإجراءات إلحاق هذه الحالات وفق ضوابط معده لهذا البرنامج، وحرصاً من الوزارة على استيعاب أكبر عدد ممكن من فئة ذوي الاعاقة المستهدفة من هذا البرنامج، وتقديم الخدمة لهم في جميع ارجاء الوطن، فقد أشركت الوزارة القطاع الاهلي لتقديم هذا البرنامج كشريك استراتيجي إيماناً بدور القطاع الاهلي في خدمة وتنمية المجتمع".
وأشار اليوسف إلى أن هذا البرنامج تم إعداده بما يتفق مع المفهوم الحديث لتأهيل تلك الحالات، الذي أساسه التأهيل المجتمعي، وتم اعداد ووضع استراتيجيات هذا البرنامج بما يتفق مع مقاييس الدول الرائدة في هذا المجال، من خلال الإدارات المختصة بالوزارة (الخدمات الطبية والتأهيل) التي تشرف مباشرة على إعداد هذا البرنامج وتنفيذه، علماً أنه تم الحاق نحو 1500 حالة وأن اللجان مستمرة في استكمال الحالات المستهدفة من هذا البرنامج والمتواجدة في مراكز القطاع الأهلي والتي تقدر بما يقارب 6331 حالة من ذوي الاعاقة كمرحلة أولى، على أن يتبع ذلك إلحاق حالات قوائم الانتظار بعد التنسيق مع وزارة المالية، حرصاً على التوسع في هذه الخدمة لاستيعاب جميع قوائم الانتظار في سجل الوزارة.

5 سنوات سجن وغرامة 500 ألف ريال عقوبة الاستيلاء على المال العام

مشروع النظام على طاولة "الشورى" الأسبوع المقبل

المصدر: جريدة المدينة الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

جابر المالكي - الرياض

علمت «المدينة» من مصادرها أن مجلس الشورى يعتزم طرح مشروع نظام حماية المال العام للمناقشة الاسبوع المقبل، الذي يتضمن معاقبة أي موظف يستولى على المال العام بالسجن مدة لا تتجاوز 5 سنوات او بغرامة لا تزيد على 500 الف ريال او بهما معا.

وقالت لجنة الادارة والموارد البشرية بالمجلس والتي قدمت المشروع ان المقترح يتضمن 18 مادة تتضمن احكاما تتعلق بتجريم حالات الاعتداء على المال العام وتقرير عقوبات لتلك الجرائم.

وأكدت في معرض الرأي المقدم في المشروع انه يؤخذ على مشروع النظام انه لا يتضمن نصوصا لحماية ووقاية المال العام من الاعتداء عليه ولا شك ان الحماية الفعالة للمال العام يجب ان تتم من خلال اتخاذ الاجراءات الوقائية التي تحول دون الاعتداء عليه من خلال تجريم الاعتداء عليه كما ان مكافحة الفساد المالي تتطلب تلافي الفراغ التنظيمي المتمثل في عدم وجود نظام شامل لحماية المال العام يتضمن الاحكام الجزائية والحمائية والوقائية لذا فإن الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد تنص في الفقرة (3/ج) على اصدار نظام لحماية المال العام مشيرة الى انها اوصت بالموافقة على مشروع نظام حماية المال العام بالصيغة المرفقة.

وشملت مواد النظام انه يعاقب كل موظف عام استولى على مال عام اتصل به بحكم عمله او تصرف فيه بغير حق او سهل ذلك لغيره بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات او بغرامة لا تزيد على 500 الف ريال او بهما معا. ومن الموضوعات المقرر مناقشتها في المجلس تقرير لجنة الشؤون الامنية بشأن تعديل بعض مواد نظام الحراسة الامنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ (1426/7/8هـ المقدم من عضو المجلس السابق محمد ابو ساق كما يناقش تقرير لجنة الشؤون المالية بشأن مقترح تعديل المادة العاشرة من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ (1391/2/1هـ المقدم من عضو المجلس الدكتور مفلح الرشيدي.

وادرج المجلس وجهة نظر لجنة الشؤون الصحية والبيئة بشأن ملحوظات الاعضاء تجاة التقرير السنوي للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الابحاث ووجهة نظر لجنة النقل والاتصالات بشأن ملحوظات الاعضاء تجاه التقرير السنوي لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للعام المالي 1434هـ.

وفي السياق ذاته يناقش المجلس تقرير لجنة الشؤون المالية بشأن التقرير السنوي لمصلحة الجمارك، وتقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة بشأن مشروع نظام حماية المستهلك المقدم من عدد من الاعضاء. كما يبت الاعضاء في مناقشة تقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن اقتراح اضافة مادة جديدة الى نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1426/7/8) المقدم من عضو المجلس احمد ال مفرح.

السجون تعزل النزلاء المصابين بأمراض معدية

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141106/Con20141106733002.htm

عبدالله آل هتيلة (هاتفيا، الرياض)
أكد لـ«عكاظ» المتحدث الرسمي للمديرية العامة للسجون العقيد دكتور أيوب بن نحيت، أنه يتم إيداع السجناء الجدد في عنبر الاستقبال، ويتم الكشف الطبي عليهم، وتجرى لهم الفحوصات الطبية اللازمة، للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية وفتح ملفات صحية لهم، مبينا أنه لا يتم توزيعهم على العنابر الخاصة بهم إلا بعد ظهور نتائج الفحوصات الطبية، وقال «يتم عزل الحالات المصابة في مبنى العزل الصحي المخصص لها، ويتابع وضعهم الصحي بالسجن».
وأوضح أنه في حال ظهرت حالات مصابة بأمراض معدية تتولى المديرية العامة للسجون ممثلة في إدارة الرعاية الصحية، التنسيق الفوري مع الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية والشؤون الصحية بالمناطق، لتكليف فريق عمل طبي متخصص للمتابعة في السجن الذي تظهر فيه حالات مصابة بأمراض معدية، وقال «هي في الغالب حالات محدودة جدا ويجري صرف العلاج لها في حينه وعزل الحالات المصابة ومتابعتها لمنع انتشار العدوى»، مشيرا إلى أن مثل هذه الاحترازات تأتي من منطلق حرص مديرية السجون على توفير بيئة صحية مناسبة داخل السجون، لسلامة وصحة النزلاء من الأمراض السارية والمعدية، ومن خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والمعمول بها في كافة سجون المناطق، مضيفا أن من بين هذه الاحترازات، سرعة تغيير أثاث السجناء المصابين، تأمين ملابس جديدة لهم، وجميع المستلزمات الوقائية اللازمة من كمامات وقفازات ومطهرات ومعقمات وغيرها.

البرنامج يناقش ملف أسوأ أحياء جدة من حيث الخدمات
"بدون شك" يعرض قضية فتاة حُرمت حقوقها المدنية

المصدر: جريدة سبق الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م
http://sabq.org/cupgde

سبق- الرياض:
يفتح برنامج "بدون شك" في حلقته، يوم غد الخميس، ملف أسوأ أحياء محافظة جدة سمعةً؛ وهو حي غليل الذي يهدد حياة سكانه, في ظل عدم تجاوب الجهات المعنية.
وستتطرق الحلقة إلى قضية تعرُّض فتاة لحالة إغماء بعد تهديد والدها لها بأخذها من أحضان والدتها المطلقة؛ مما استدعى تدخل فرق الهلال الأحمر لاستديوهات البرنامج لتقديم الرعاية الأولية لها.
ويستعرض البرنامج في حلقته قضيتين مختلفتين؛ الأولى معضلة فتاة أكملت 26 عامًا دون أن تكمل تعليمها وعدم قدرتها على دخول المستشفيات الحكومية؛ وذلك بسبب أن والدها لم يُضِفْها إلى "كارت العائلة" مع عدم استخراج سجل مدني لها بسبب تأخيره في إجراءات إضافتها بعد عدة سنوات من ولادتها؛ الأمر الذي منعها من ممارسة حياتها الطبيعية؛ بسبب عدم تمتُّعها بحقوقها المدنية بالمجتمع، وذلك على الرغم من أن أخوتها جميعاً أضيفوا ولم تواجههم مشكلة مع الأب.

وتعاني الفتاة بسبب عدم إكمال تعليمها؛ حيث رفضت إدارة المدرسة أن تكمل دراستها بالمرحلة الابتدائية؛ بسبب عدم حملها لسجل مدني بعد أن أكملت دراسة ثلاث سنوات فقط، وتعالج بأسماء أخوتها بالمستشفيات الحكومية؛ الأمر الذي شكل معاناة لها في ممارسة الحياة الطبيعية.
وتعاني الفتاة من تأخر وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية من البت في معاملتها لأكثر من 14 سنة.
أما الجزء الثاني من الحلقة فيتضمن طرح قضية سكان حي غليل، المعروف بأنه أكثر أحياء جدة سوءاً من حيث الخدمات، والذي وصلت سمعته إلى كافة أنحاء المملكة؛ بسبب عشوائيته وعدم اهتمام الجهات الخدمية به، ولكثرة معاناة سكانه لسنوات طويلة جراء عدم توفير كافة الخدمات لهم.
ويعاني حي غليل من العشوائيات المتسببة في التلوث البيئي والمشاكل الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية؛ الأمر الذي أثر على عملية التطوير، فأصبح الحي مصدراً للخوف بالنسبة لبقية الأحياء التي يرى سكانها أن الحي يُؤْوِي أعداداً غفيرة من المخالفين والمتخلفين الذين امتهنوا بعض السلوكيات المنحرفة.
ويعتبر برنامج "بدون شك" الذي يبثّ على قناة MBC ؛ برنامجاً تثقيفياً قانونياً مهتماً بدعم أي قضية قانونية وبحثها بالطرق القانونية؛ حيث يهدف البرنامج إلى إعطاء أصحاب الحقوق حقوقَهم، مع عدم إغفال جانب الصلح الذي يعتمد عليه القانونيون المشاركون في كل حلقة.
ويعرض هذا البرنامج في الثامنة مساء كل خميس، ويعاد بثّه ظهر الجمعة.

"قياس" يجهز 100 لجنة لزيارة 3300 مدرسة

إصدار بطاقات ذكية للطالبات اللاتي لا يحملن هوية وطنية

المصدر: جريدة سبق الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م
http://sabq.org/2upgde

فهد آل عبدالرحمن- سبق:
يعكف المركز الوطني للقياس والتقويم في التعليم العالي، حالياً؛ على مشروع إصدار البطاقات الذكية للطالبات اللاتي لا يحملن الهوية الوطنية؛ من خلال مائة لجنة متخصصة ستقوم بزيارة 3300 مدرسة بنات موزعة على مدن ومناطق المملكة.
وفي هذا السياق؛ يأتي مشروع البطاقة الذكية، الهادف لإصدار البطاقة الذكية للطالبات المتقدمات لاختبارات قياس اللاتي لا يحملن هوية وطنية خاصة بهن، والطالبات غير السعوديات اللاتي يحملن إقامة؛ للتحقُّق من هوياتهن خلال أدائهن الاختبار.
وبدأت اللجان عملها يوم الأحد 18 ذي الحجة 1435هـ , وستستمر حتى يوم الخميس الخامس من صفر 1436هـ، تزامناً مع عقد اختبار القدرات العامة للطالبات "الفترة الأولى", التي ستبدأ خلال الفترة 12 – 22 صفر 1436هـ, بحسب المواعيد المحددة لكل طالب وطالبة.
وكان المركز قد أصدر خلال العام الدراسي الماضي 1435هـ قرابة 205 آلاف بطاقة ذكية للطالبات المتقدمات لاختبار القدرات العامة؛ حيث بلغ عدد اللجان المشاركة بالمشروع 76 لجنة في جميع أنحاء المملكة.
من ناحية أخرى، حثّ مدير إدارة العلاقات والإعلام والاتصال بالمركز إبراهيم بن محمد الرشيد؛ الطلابَ والطالبات المقبلين على اختبار القدرات العامة؛ على الاستفادة من موقع التهيئة والتدريب المجاني: www.elearning.qiyas.sa، الذي يهدف إلى رفع نسبة الاستعداد النفسي والمعرفي لدى الطلاب والطالبات قبل دخولهم الاختبار.
وكشف أن البرنامج يتضمن ثلاثة أنواع من التدريب؛ هي: المفاهيم العلمية، والأمثلة التدريبية، إضافة إلى الاختبارات التجريبية.

وأكد "الرشيد" على تواجد فريق متكامل من إدارة الاتصال والعلاقات والإعلام لخدمة الطلاب والطالبات، واستقبال جميع استفساراتهم وملاحظاتهم، على الرقم الموحد للطلاب: 011-4909090, والطالبات على الرقم الموحد: 920001170، من الساعة 8 صباحاً وحتى 8 مساءً, إضافة إلى التواصل عبر الشبكات الاجتماعية: الفيس بوك، وتويتر @QiyasOnline, والبريد الإلكتروني: Support@qiyas.orgأوFaq@qiyas.orgأو عن طريق موقع المركز على شبكة الإنترنت: www.qiyas.org.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

حلت ضمن أعلى 20 دولة في الحوادث المميتة

السعودية تستعين بـ "الصحة العالمية" لتقليل وفيات الحوادث المرورية

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/11/06/article_903237.html

عبد السلام الثميري من الرياض

احتلت السعودية المرتبة العشرين ضمن الدول الأعلى والأسوأ تصنيفا في أعداد الوفيات الناتجة عن حوادث الطرق لعام 2010، مما دعا المهندس عادل فقيه وزير الصحة المكلف للاستعانة بخبراء من منظمة الصحة العالمية لدراسة أسباب هذه الحوادث، ووضع الخطط العلاجية.

وقال لـ "الاقتصادية" الدكتور حسن البشرى ممثل منظمة الصحة العالمية في السعودية، إن المنظمة سترسل لجنة مكونة من عدد من مختصيها ومن دول لديها تجارب ناجحة في هذا المجال، لتقييم الوضع ومراجعة المعلومات الموجودة المتعلقة بالحوادث المرورية، وذلك مطلع العام المقبل 2015.

وأضاف أن المهندس عادل فقيه وزير الصحة المكلف، اتصل بالمنظمة يطلب الاستعانة بخبرات ونصائح المنظمة لتقليل الوفيات في حوادث الطرق، وأن العمل جار لوضع خطط وبرامج من خلال لجنة مشاورة لنقاش الواقع المروري في السعودية.

وزاد ممثل المنظمة في السعودية: "في أول لقاء مع وزير الصحة المكلف لفت نظري إلى أن أحد الأشياء التي طلب مساعدة المنظمة فيها هي التخفيف من حوادث الطرق والإصابات في السعودية".

وأشار إلى أن إحصائيات منظمة الصحة العالمية مبنية على الإحصائيات الرسمية لعام 2010، وأن هذه المعلومات لا تعكس الوضع الحالي، مبينا أن المشكلات والتحديات التي تعانيها وزارة الصحة تكمن في عدم وصول حالات الوفيات إليها إذا كانت في موقع الحادث.

وأوضح ممثل المنظمة أنه ليست هناك تقارير تفصيلية لدى الجهات ذات العلاقة في السعودية للذين أصيبوا بإعاقات، داعيا الجهات الأمنية للنظر في هذا الشأن، مبينا أن أحد أسباب الحوادث في السعودية يعود لعامل السرعة، ووجود نقص في تطبيق المعايير والمواصفات العالمية لسيارات، وعدم استعمال الخوذة في أثناء قيادة الدراجات النارية.

واقترحت المنظمة على الجهات ذات العلاقة تحسين نظم المعلومات المتعلقة بحوادث الطرق، بحيث تسهم في وضع الخطط، مؤكدة أن هذه التفاصيل تسهم في وضع الخطط الدقيقة، داعين إلى أهمية وجود تنسيق مع الجهات العلاجية ممثلة بوزارة الصحة مع وزارة الداخلية لتكون المعلومات متطابقة، ولكيلا يكون هناك فجوة بين المعلومات.

وقال البشرى إنه لا بد أن تكون المعلومات الإحصائية شاملة للوفيات والإصابات والإعاقات، وذلك للإسهام في قياس حجم المشكلة بشكل صحيح وحقيقي.

وكان تقرير صادر من منظمة الصحة العالمية قد ذكر أن نحو 1.24 مليون شخص يلقون حتفهم بسبب الحوادث المرورية.

إلى ذلك، ذكرت دراسة حديثة أن التكلفة الإدارية للحوادث المرورية في العاصمة السعودية الرياض تبلغ 62 مليون ريال سنوياً، وأن رجال المرور يستغرقون نحو 20 ساعة عمل في الحوادث التي تقع فيها وفيات.
وبينت الدراسة التي أجرتها الهيئة العليا لتطوير منطقة الرياض مع إدارة المرور أنه من الضروري إنفاق 10 في المائة من التكلفة التي تتحملها الدولة والمجتمع من أجل تنفيذ مشاريع للسلامة اللازمة، على أن يتم توجيه طرق الصرف نحو مجالات تطبيق اللوائح المرورية وهندسة السلامة المرورية.
وقال لـ "الاقتصادية" اللواء محمد أبو ساق رئيس لجنة الشؤون الأمنية في مجلس الشورى حينها، إن السلامة المرورية تعد مسؤولية وطنية مشتركة، وليست محصورة في مسؤوليات وزارة الداخلية أو في أدوار أجهزة المرور، فهندسة الطرق الداخلية في المدن والقرى، والطرق الخارجية بين المدن والمناطق ومدى صلاحيتها للسير الآمن تعد من العوامل المؤثرة في نتائج جهود المرور، إلى جانب توافر الكثير من وسائل النقل البديلة والآمنة.
وأشار اللواء أبو ساق في حديث سابق إلى أن عملية السلامة المرورية قضية وطنية مشتركة لا تنحصر في أدوار وزارة الداخلية وأجهزة المرور، بقدر ما يتحقق من أدوار الوزارات الأخرى والهيئات الوطنية والأهلية، ودور المجتمع عموما للوعي بأهمية السلامة وتجنب مسببات الحوادث على المستويين الشخصي والجماعي.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

تسبيب الأحكام القضائية في قضايا حرية الرأي

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/11/06/article_903218.html

د. عبد اللطيف القرني

من أكثر القضايا التي يتناولها القضاء، وخاصة المحكمة الجزائية هي قضايا حرية الرأي، والمسؤولية الجنائية فيها، ومدى كون التعبير عن الرأي هو افتئات على ولي الأمر. وقبل أن ندخل في بعض عناصر هذا الموضوع لابد من تعريف مفهوم حرية الرأي، ويمكن القول: إنه الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني دون رقابة أو قيود حكومية، بشرط ألا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقا لقوانين وأعراف الدولة، أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، وبالنسبة لحدود حرية الرأي والتعبير، فإنه يعتبر من القضايا الشائكة والحساسة، إذ إن الحدود التي ترسمها الدول أو المجاميع المانحة لهذه الحرية قد تتغير وفقا للظروف الأمنية، والنسبة السكانية للأعراق والطوائف المختلفة التي تعيش ضمن الدولة أو المجموعة، وأحيانا قد تلعب الظروف خارج نطاق الدولة أو المجموعة دورا في تغيير حدود الحريات، وبالتالي فحدوده مرنة حسب ما ينتج عنه من فعل يضر بالنظام العام، مع أن فكرة الدولة الحديثة قامت على الحماية القانونية لحرية الرأي لكونها ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وهي ضمانة أساسية للديمقراطية، وأحد مظاهرها الأكثر في جميع أنحاء العالم، لذا أقرتها الدساتير والنصوص التشريعية، وكل الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ويقابل ذلك في التشريع الإسلامي مبدأ الشورى والنصيحة لولي أمر المسلمين وعامتهم وفق الأسس والأولويات المعتبرة في فقه السياسة الشرعية، ومع الاهتمام بهذا المبدأ إلا أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه؛ بل هو يخضع لقيود أهمها حظر الدعوة إلى الكراهية والتمييز والتعصب والعنف، وكل دولة تفسر هذه القيود حسب النظام العام لديها، وحسب قوانينها، وعلى رأسها الدستور، ومن الأمور التي تدخل في قيود حرية الرأي فرض القيود على كل ما يضر بالوحدة الوطنية، والأمن القومي، وحماية النظام العام، وحماية حقوق الغير سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات، ومنع الجريمة وكل ما يؤدي إليها، ومنها: لغة التحريض والسب وتشويه السمعة، كذلك حماية مرتكزات أخلاق المجتمع وهي المساواة في الآداب العامة لأن كل إنسان يعيش مع الآخرين في مجتمعه، واستمرار بقاء المجتمع وتقدمه يتطلب الدقة في منح الحرية، والموازنة بين المستفيدين منها، وتقدير مقتضيات المصلحة العامة، وأوضاع المستقبل، وحماية المجتمع ذاته من التشتت والذوبان، وبالتالي فلا يتعارض مع مفاهيم الدولة الحديثة الحكم على شخص يرتكب هذه المخالفات بغض النظر عن طائفته أو مهنته أو جنسه لأن حرية الرأي هنا أنشأت الفعل الضار، وهنا تقوم

المسؤولية الجنائية لوجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويكفي في ذلك إسناد الضرر إلى الفعل الذي تسبب في ذلك، فقيام خطيب جمعة بالتحريض والسب ونشر لغة الكراهية بما يتعارض مع السكينة العامة للمجتمع، هو فعل غير مشروع ينتج ضررا، وهذا الضرر يتمثل في تأثر بعض المقتنعين بكلامه بالسب في وسائل التواصل الاجتماعي؛ بل تعدى الأمر إلى مهاجمة رجال الأمن، وترويع المواطنين، وهذا اعتداء على النظام العام، وخرق لسكينته الاجتماعية، مما يستوجب معه قيام المسؤولية الجنائية على الذي تسبب في الضرر سواء المباشر أو المتسبب، ولاشك أن هذا الخطيب هو من أنشأ هذه الأفعال، وتسلسل عنها عدة أفعال تسببت في مجموعها بهذه الأضرار، كذلك المحرضين وخاصة في وسائل التواصل الاجتماعي والذين يقومون بنشر لغة التهيج والتشويه، فهؤلاء مارسوا التعدي بخرق مبادئ حرية التعبير ما نتج عنه انتشار المعلومات المغلوطة، وتشويه السمعة، وهذا في ذاته ضرر يستوجب المساءلة.

فما سبق من ممارسات هي نتيجة عدم احترام القيود المفروضة على حرية الرأي والتي تتلخص في العنصرين:

الأول: قيد داخلي ينبعث من صميم النفس، يتطلب إخضاع النفس والسلوك لحكم العقل والضمير، وتقييد حرية الإنسان في اتباع الأهواء والشهوات، والانتصار للذات ومن أبرز مظاهر هذا القيد الحياء، فإنه شعبة من الإيمان.

الثاني: قيد خارجي عن النفس ينظمه القانون، بسبب ضعف القيود النفسية الداخلية، وهو في الواقع حماية للحرية، لا تقييد لها، وفي الجملة الحرية ليست مطلقة من حيث الزمان والمكان، بقيت مسألة مهمة وهي لب المقال: طريقة تناول القضاء في أحكامه وتسبيبه للقضايا التي تتضمن مخالفات في مبادئ حرية الرأي، فمن خلال نظرة سريعة في غالب الأحكام التي خرجت في وسائل الإعلام -وخاصة من المحكمة الجزائية المتخصصة- نجد أنها تستند في الإدانة في مثل هذه القضايا إلى الافتئات على ولي الأمر دون أن تشرح الفعل الضار الذي نتج عن هذه الأفعال، ومن خلال تأمل في مدلول هذه الكلمة بسياقاتها في تسبيب الأحكام، نجد أنها ليست مشبعة للرأي العام وخاصة الرأي العام الخارجي الذي يعتبر مخالفة الرأي مسألة مقبولة دستوريا وهو ما جاء في النظام الأساسي للحكم في المملكة في المادة 26: (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) وبالتالي لم يعد مقبولاً أن يتم التسبيب في الأحكام على مجرد النص على وجود الرأي المخالف، بل لابد أن تشتمل الأحكام القضائية في أسبابها على مبادئ المسؤولية الجنائية بشرح الخطأ وما نتج عنه من ضرر والعلاقة السببية بينهما من خلال إسناد الفعل الضار وذلك باعتبار أن ممارسة حرية الرأي أنشأت الضرر الذي يتمثل في التحريض على الاعتداء والكراهية أو تشويه السمعة ونشر الأكاذيب، وهذه كلها تخرق النظام العام وتؤثر في سكينته الاجتماعية التي هي حق لعموم الأفراد والمجتمع، ولا يجوز النيل منها تحت غطاء التعبير عن حرية الرأي.

إن التطوير القضائي يجب أن يتناول النواحي الفنية في طريقة التكييف والتسبيب بما يجعل الأحكام القضائية لها إشباع إيجابي في انسجام الحياة العامة وديمومتها، ومعالجة كل ما ينغصها من خلال توفير القناعة المنطقية للرأي العام بما يتماشى مع أسس القوانين العامة، وهذا ما نؤمله إن شاء الله من مركز التدريب القضائي التابع لوزارة العدل الذي يرسم البرامج التدريبية للقضاة ويزيد من المهارات الفنية.

وفق الله الجميع.

لماذا يلجؤون للعنف ضد المرأة؟!

المصدر: جريدة اليوم الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4025311

د. عبدالله الحريري

يعتقد البعض أن العنف الموجه ضد المرأة سواء عنفا لفظيا أو بدنيا أو سلبا للحقوق أو منعها من التمتع من كافة الحقوق الوطنية كمواطنة جاء من فراغ، ولكن في الحقيقة هو ناتج عن اضطراب في سمات شخصية البعض تمت تغذيته اجتماعيا. اليوم كما هو متعارف عليه في الاصطلاح العالمي أن هناك في المجتمعات فئات أولى بالرعاية والاحترام كونهم الأضعف ككبار السن والأطفال والنساء، وذلك لأن سماتهم الجسدية والنفسية تجعلهم يختلفون عن فئات الرجال الراشدين ذوي السطوة والبناء الجسدي القوي والمدعومة ذكوريته اجتماعيا، ولذلك ليس من المستغرب أن نرى تلك الفئات أكثر تضررا أمام أي عنف أو سلب للحقوق وإلغاء حقوقهم في ممارسة إنسانيتهم .

هذه الفئات من ممارسي العنف موجودة في كل المجتمعات الإنسانية دون استثناء، لكنهم يكونون أكثر سطوة وحضورا في المجتمع الأقل صرامة في تطبيق قوانين الحقوق والواجبات، فكلما خفت أو حدث وهن في الأخذ على يد هؤلاء بالقانون تتعالى أصواتهم ويكثر حضورهم.
المرأة على سبيل المثال في مثل تلك الحالات عندما تعاني من سوء العشرة والعنف ضدها بكافة أنواعه ومنعها من ممارسة حقوقها الوطنية كمواطنة تحاول أن تدق كافة الأبواب لمساعدتها وإنقاذها من هذه المعاملة الإنسانية وإذا تعذرت كافة الحلول الأسرية والمجتمعية التوافقية تلجأ للقضاء لطلب الخلع أو نظرا لسوء العشرة وهنا تبدأ المشكلة الحقيقية خاصة عندما نكتشف أن من أوصلها لهذا الطريق هو التعنت والقسوة وحب التملك والاضطهاد من قبل شريك حياتها.
لكننا نتحدث عن هذا الزوج فهناك حلقة مفقودة قد لا ينتبه لها القضاة أو متخذو القرار والمصلحون وهي أن ذلك الرجل لم يقم بمثل هذه الأفعال المثيرة للتساؤل والمخالفة للشهامة والتسامح والرجولة إلا بدافع قد يكون خارجا عن إرادته وهو معاناته من إحدى اضطرابات الشخصية (15) المصنفة عالميا وهذه الاضطرابات ليست أمراضا نفسية أو عقلية يمكن تشخيصها لوجود أعراض واضحة مرضية لكنها خلل في سمات الشخصية تؤثر على التفكير والسلوك عند الشخص.. قد يكون شخصية اضطهادية متشككة أو سيكوباتية مضادة للمجتمع أو ذات نمط فصامي أو شخصية سادية أو سلبية عدوانية... إلخ. من أنماط الشخصية المضطربة ومثل هؤلاء الأشخاص يظهرون من الوهلة الأولى أنهم في مستوى أخلاقي وقيمي عال وأنيقي الملبس ولبقي الحديث ومرموقين اجتماعيا ولكنهم في الحقيقة بعد فحصهم على يد ذوي الاختصاص ودراسة سيرتهم الحياتية نكتشف أنهم يعانون من إحدى تلك الاضطرابات أو أكثر من اضطراب. وبرغم استحالة العشرة الزوجية والرغبة في طلاق ناجح من الطرف الآخر إلا أن اؤلئك يستمتعون ويقاتلون من أجل أن لا يكون ذلك ليس للحرص على الحياة الزوجية بل لأن الدافع هنا شخصيتهم المعتلة حيث يعتقدون أنه نوع من الإهانة والتعدي على كبريائهم وبرجوازيتهم ونرجسيتهم. أعتقد إذا لم ننتبه لمثل هذه الأمور في حالات طلب الخلع بسبب سوء العشرة فإن محاكم الأحوال الشخصية ستجد نفسها أمام قضايا تأخذ وقتا طويلا وقد تكون معقدة وتستنزف الكثير من طاقة ونفسية المرأة وقد يؤدي بها للاكتئاب أو محاولة الانتحار أو بعض الاضطرابات الأخرى ذات العلاقة إلى جانب ما قد ينعكس ذلك على الأبناء.
وأرى أن تتبنى المملكة الفحص النفسي قبل الزواج جنبا لجنب مع ما هو معمول به حاليا من فحوص تتم قبل الزواج حتى وإن كانت اختيارية بطلب من الزوجة أو الزوج، حتى لا يقع الفأس في الرأس وتكون لدينا أسر متفككة اجتماعيا ينعكس سلوكها على استقرار البلد بأسره. وان تزود محاكم الأحوال الشخصية بمكاتب للتقييم النفسي والعقلي.

المنظمة اتهمت الدولة العبرية بازدراء المدنيين الفلسطينيين

"العفو الدولية": إسرائيل ارتكبت جرائم حرب في غزة

المصدر: جريدة الرياض الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/991705

القدس - أ.ف.ب

أعلنت منظمة العفو الدولية أمس ان الجيش الاسرائيلي اظهر "ازدراء مروعا "للمدنيين في غزة خلال حرب الخمسين يوما التي شنها على القطاع.

وردت اسرائيل الاتهامات التي ساقتها هذه المنظمة غير الحكومية مؤكدة انها لم تقدم "اي دليل" وهي لم تأخذ بالحسبان "جرائم الحرب التي ارتكبتها حماس" وان تقريرها "وسيلة دعائية لحماس والتنظيمات الارهابية الاخرى."

ولكن هذه المنظمة التي تدافع عن حقوق الانسان ومقرها في لندن اتهمت في تقريرها "تنظيمات فلسطينية مسلحة بارتكاب جرائم حرب باطلاقها الاف الصواريخ على اسرائيل وقتلها ستة مدنيين من بينهم طفل."

وقضى في الحرب التي شنتها اسرائيل على قطاع غزة اكثر من 2100 فلسطيني معظمهم من المدنيين كما قضى اكثر من 70 اسرائيليا معظمهم من الجنود.

وفي تقريرها الذي جاء بعنوان "عائلات تحت الانقاض: هجمات اسرائيلية على منازل فارغة" تحدثت منظمة العفو الدولية عن ثمانية هجمات شنها الجيش على منازل "بدون اي تحذير" وقتل خلالها "ما لا يقل عن 104 مدنيين بينهم 62 طفلا."

واشار التقرير الى ان "الاسرائيليين لجأوا مرات عدة الى ضربات جوية لازالة منازل واحيانا قتل عائلات باكملها."

واتهمت المنظمة اسرائيل بانها "استهدفت احيانا وبشكل مباشر وعشوائي مدنيين او مبان يقطنها مدنيون ما يمكن ان يشكل جرائم حرب."

واعتبر فيليب لوثر، مدير برنامج الشرق الاوسط وشمال افريقيا في منظمة العفو الدولية ان نتائج التقرير تظهر ان القوات الاسرائيلية أظهرت "ازدراء مروعا للمدنيين الفلسطينيين ممن سنحت لهم الفرصة للهرب" من القطاع الخاضع للحصار الاسرائيلي.

واشارت المنظمة في تقريرها الى ان السلطات الاسرائيلية لم تسمح لها بالدخول الى غزة وارغمتها على "القيام بابحاثها من بعيد بمساندة عاملين يقطنان" في القطاع.

ومن جهة اخرى، دعت المنظمة السلطات الاسرائيلية والفلسطينية الى "السماح للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في اسرائيل وفي الاراضي الفلسطينية المحتلة". واخيرا طلبت المنظمة من اسرائيل التعاون مع لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة والتي طلبت من هذا البلد اجراء تحقيق مستقل وشفاف حول الحرب في غزة.

ونددت وزارة الخارجية الاسرائيلية بهذا التقرير متهمة منظمة العفو الدولية بانها تجاهلت "جرائم حماس ومن بينها استعمال دروع بشرية" واطلاق صواريخ "من المدارس والمستشفيات والمساجد."

كاريكاتير

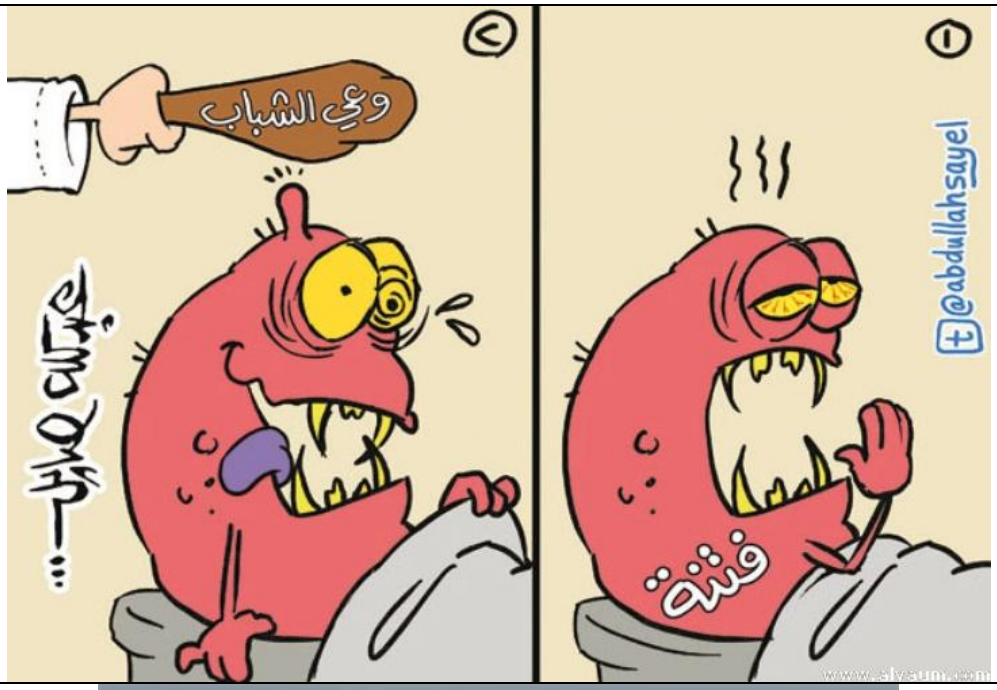

اليوم

المصدر: جريدة اليوم الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م

http://www.alyaum.com/article/4025439

المدينة

المصدر: جريدة المدينة الخميس 13 محرم 1436هـ - 6 نوفمبر 2014م

اضغط هنا